

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة شعاع كابيتال ش.م.ع ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية عن بعد من خلال المشاركة الالكترونية وبدون الحضور الشخصي وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الجمعة الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٢ للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً - القرارات العادية

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليها.
٤. الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٥. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٦. الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتحديدتها.
٧. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٨. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتحديد أتعابهم.
٩. الموافقة على منح موافقة لمدة سنة لأعضاء مجلس الإدارة لمباشرة أنشطة منافسة أو مرتبطة بنشاط الشركة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، بشأن الشركات التجارية.
١. اعتماد سياسة أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ثانياً - الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص

١١. الموافقة على تعديل وإعادة صياغة المواد (١ ، ٥ ، ٥٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧) من النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٠ /ر.م) لسنة ٢٠٢٢ م بتعديل بعض أحكام دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، على أن يتم التصويت من قبل المساهمين على كل بند على حدة خلال انعقاد الجمعية العمومية للشركة.

ملاحظات:

١. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً. يتم فتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الثالثة عصراً من يوم الخميس الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٢ ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الجمعة الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٢. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.ae ، ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل نصية للتسجيل.

٢. تعقد اجتماعات الجمعية في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.

٣. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الإستراطات الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (٤٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة)، ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على

صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة ليعتماد التوكيل.

٤. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٥. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٢ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

٦. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة ومسودة مواد النظام الاساسي للشركة قبل وبعد التعديل واي مستندات متعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.DFM.ae وموقع الشركة الإلكتروني www.shuaa.com

٧. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ عن بعد من خلال المشاركة الإلكترونية. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).

٨. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

٩. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>